الحماية النظامية للآثار في دول شمال أفريقيا،ودول الخليج العربي "جمهورية مصر العربية،والمملكة العربية السعودية نموذجا"

The antiques systemic protection in North African countries and the Arabian Gulf States the Arab Republic of Egypt and Kingdom of Saudi Arabia "as a model" a Study in Comparative Law

بقلم : دكتور/ إسلام عبد الله عبد الغني غانم
مركز البحوث الدراسات الاجتماعية والأفريقية "تحت التأسيس"
الإسكندرية

ملخص
تركز الدراسة على دراسة قانون حماية الآثار في القانون المصري والنظام السعودي،فتناولت الدراسة جريمة التنقيب المخالف لقواعد الترخيص، وأركان جريمة التنقيب بدون ترخيص وعقوبة التنقيب بدون ترخيص في دول الدراسة،وتعليق الباحث على عقوبة التنقيب عن الآثار دون الترخيص في مصر،والسعودية،وتناولت الدراسة جريمة سرقة الآثار في القانون المصري والنظام السعودي، وأركان الجريمة والعقوبات المفروضة على جرائم سرقة الآثار،وتناولت الدراسة جريمة تهريب الآثار،وأركان جريمة تهريب الآثار،وعرضت الدراسة الاتجار في الآثار، وأركان الجريمة والعقوبات المتخلفة على إرتكابها في القانون المصري والنظام السعودي،وتناولت الدراسة جريمة تزوير الآثار فعرضت الدراسة أركان جريمة الآثار،وعقوبات جريمة تزوير الآثار في القانون المصري،والنظام السعودي،وتناولت الدراسة جريمة إتلاف الآثار وعقوباتها في القانون المصري والنظام السعودي ،ومن ثم عرضت الدراسة لأهم النتائج والتوصيات المقترحة من الدراسة.

الكلمات المفتاحية:
جرائم سرقة الآثار؛جريمة تهريب الآثار؛جريمة الاتجار في الآثار؛جريمة تزوير الآثار؛جريمة إتلاف الآثار؛جريمة التنقيب المخالف لقواعد الترخيص

Abstract: The purpose of this research is to identify the antiques systemic protection in the Arab republic of Egypt and Kingdom of Saudi Arabia A Study in Comparative Law, a thorough study the crime of stealing antiques, Antiquities smuggling, illicit antiquities trade, and crime of excavation without permission and Crime Destruction of Antiquities

Key Words:
Crime of Antique Counterfeiting؛ illicit antiquities trade؛ Antiquities smuggling؛ Crime Destruction of Antiquities؛ The crime of excavation without permission؛ the crime of stealing antiques.

أولاً : مقدمة الدراسة:

شهدت منطقة الشرق الأوسط العديد من الحضارات التي خلفت العديد من الآثار والمعالم الأثرية ،والتي تعد في غاية الاهمية للتاريخ وللتراث الإنساني والحضاري ولكن وبالرغم من تلك الأهمية الكبرى للآثار إلا أنها تتعرض في كثير من الأحيان للتعديات والمخاطر والسرقات من ناحية والأزمات والانفلات الأمني من ناحية أخرى ،وهذه الجرائم هي التي يتناولها الباحث في الدراسة الحالية على النحو التالي.

ثانيا:مشكلة الدراسة:

تَستَلهِمُ الدراسة إشكاليتها من مشكلة موجودة ومتفاقمة في الوقت الراهن خاصة مع الزيادات الكبيرة لنسب جرائم الاعتداء على الآثار في كل من دول شمال أفريقيا ،ودول الخليج العربي ،وعمليات استغلال المواقع الآثرية لغير ذات الوظيفة التي اعتدت لها

ولذا فإن الباحث قد حدد مشكلة الدراسة بدراسة أساليب الحماية الجنائية للآثار في مصر كمثال عن دول شمال أفريقيا والتي تعتمد على السياحة كمورد هام من موارد الاقتصاد الوطني،والمملكة العربية السعودية كمثال

عن دول الخليج العربي والتي طورت من استغلالها للموارد الاقتصادية لتضم السياحة بكافة أنوعها وأشكالها ذلك وفق رؤية 20-30.

ومن ثم فأن اسئلة الدراسة هي:

1- ما هو المقصود بجرائم التنقيب المخالف لقواعد الترخيص، وما هي أركانها الشرعية،والمعنوية،والمادية ، وماهي عقوبتها المقررة القانون المصري والنظام السعودي؟

2- ماهي جرائم سرقة الآثار وما هي أركانها الشرعية،والمعنوية،والمادية ،وماهي عقوبتها المقررة في القانون المصري والنظام السعودي ؟

3- ماهي جرائم تهريب الآثار وما هي أركانها الشرعية،والمعنوية،والمادية ،وماهي عقوبتها المقررة في القانون المصري والنظام السعودي ؟

4- ماهي جرائم إتلاف الآثار وما هي أركانها الشرعية،والمعنوية،والمادية ،وماهي عقوبتها المقررة في القانون المصري والنظام السعودي ؟

5- ماهو المقصود بجرائم الاتجار في الآثار وما هي أركانها الشرعية،والمعنوية،والمادية ، وماهي عقوبتها المقررة في القانون المصري والنظام السعودي ؟

6-ماهي جرائم تزوير الآثار وما هي أركانها الشرعية،والمعنوية،والمادية ،وماهي عقوبتها المقررة في القانون المصري والنظام السعودي ؟

ثالثا: أهمية الدراسة وأسباب اختيارها

أهمية الدراسة تتمثل في :

الأهمية النظرية :

1-تقديم المعلومات الواقعية والمعارف المتصلة بحماية الأثار في القانون المصري والنظام السعودي،وتوضيح الجهود القانونية التي تبذل من أجل حماية الأثار في تلك الدول.

2- تقيم الجهود القانونية للحماية النظامية للآثار في دول شمال أفريقيا ،ودول الخليج العربي مصر،والسعودية نموذجا.

أسباب اختيار الدراسة:

من أسباب اختيار هذا الموضوع التالي:

1-الحاجة لفهم واقع الجهود الرسمية القانونية التي تبذل للمحافظة على الآثار في دول شمال أفريقيا،ودول الخليج العربي"جمهورية مصر العربية،والمملكة العربية السعودية نموذجا"

2-وجود مفاهيم معاصرة خاطئة حول أنواع جرائم الاعتداء على الآثار.

رابعا: منهج الدراسة:

يعد إختيار المنهج المناسب من أهم العناصر المساعدة على إنجاز البحوث العلمية ،خاصة أنها الطريقة المتبعة للإجابة على تلك الأسئلة التي تثيرها الإشكالية،بالإضافة إلى كونها الطريقة التي يسلكها العقل في دراسة أي علم من العلوم[i]وعليه فإن الباحث أعتمد على المنهج المقارن في الدراسة.

المبحث الأول: جريمة التنقيب المخالف لقواعد الترخيص

المطلب الأول: أركان جريمة التنقيب عن الآثار

أولا :الركن الشرعي لجريمة التنقيب عن الآثار دون الترخيص

تتفق التشريعات الآثرية لدولة مصر والسعودية في حظر أعمال التنقيب عن الآثار من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بدون حصولهم على ترخيص من قبل السلطة الآثرية المختصة قبل مباشرة أعمال التنقيب وتمثل ذلك في مصر فيما نصت عليه المادة (42) من القانون من العقوبات المتخلقة عن عمليات التنقيب دون ترخيص ، والسعودية في المادة (72) من المرسوم الملكي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التنقيب عن الآثار دون الترخيص:

تشترط القوانين لمساءلة الشخص جزائياً ً عما ارتكبه من أفعال توافر علاقة معنوية تتمثل بأن يكون الجاني قد أتى الفعل المجرم قانوناً عن إرادة مختارة وواعية يمكن على أساسها إسناد الجرم إلى الجاني وهذه العلاقة تتخذ صورة القصد الجرمي الذي يتمثل بتعمد أرتكاب ما يجرمه القانون ولكي يمكن القول بتوافر القصد لجريمة ما يجب إن تكون إرادة الجاني الجاني متجهة إلى عناصر هذه الجريمة وإذا ما تحقق ذلك فهذا

يعني أن هذه الإرادة قد أحاطت علما بمحل المصلحة المعتدى عليها لذلك فان العلم يعتبر من مستلزمات القصد الجرمي فهو يمثل عنصر أساسي له[ii]

هذا ويتمثل الركن المعنوي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص في القصد الجنائي عند مرتكب عملية التنقيب،وأن يكون الجاني عند ارتكابه الفعل قاصدا الفعل المجرم وهو عملية التنقيب وقاصد النتيجة وهي إيجاد آثر،وذلك بصرف النظر عن حصوله على النتيجة إي أن يجد أثر أم لا.

الركن المادي لجريمة التنقيب عن الآثار دون الترخيص:

يتمثل الركن المادي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص في أعمال التنقيب المكونة للنشاط الإجرامي وهي تضمن السبر والحفر والتحري وهي كلها تهدف إلى الحصول على الأثر والاستيلاء عليه وتملكه بطريق غير مشروع ،والملاحظ أن جريمة التنقيب عن الآثار تعتبر من الجرائم الشكلية حيث لا يشترط وجود آثر لاعتبارها جريمة فبمجرد القيام بها في ذاتها دون إخذ تصريح يعد جريمة.

المطلب الثاني : إجراءات التنقيب عن الآثار في القانون مصر،والنظام السعودي :

ذهب المشرع المصري إلى تقنين عمليات التنقيب وفق قواعد وضوابط محددة فنصت المادة (32) من القانون

رقم 3 لسنة 2010 والمعدل للقانون رقم 117 لسنة 1983 على أن "يتولى المجلس الكشف عن الآثار التي توجد فوق سطح الأرض والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفي المياه الداخلية أو الإقليمية المصرية ويجوز لمجلس الإدارة طبقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة والجامعات الوطنية منها والأجنبية بالبحث عن الآثار أو التنقيب عنها في مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل التنازل عنه للغير ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعد التحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية

العلمية للهيئة أو الجامعة طالبة الترخيص ويسري هذا الحكم حتى وإن كان البحث أو التنقيب في أرض غير أثرية،ويكون للجهة المرخص لها بالتنقيب دراسة الآثار التي اكتشفتها ورسمها وتصويرها خلال مدة الترخيص كما يكون لها النشر العلمي الكامل عنها لمدة خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها في الموقع ،والملاحظ أن القانون رقم 3 لسنة 2010 جاء تعديل ومعدلا لبعض القوانين التي وردت في القانون رقم 117 لسنة 1983، وهو لذلك جاء متمما لبعض
الأحكام ومنها أحكام التنقيب حيث أن المشرع المصري تناول التنقيب بشكل تفصيلي في القانون رقم 117 لسنة 1983 وتمثل ذلك في عدد من المواد على النحو التالي:
ما ورد في المادة (31) التي نصت على أن ترتب الهيئة أولويات التصريح للبعثات بالتنقيب عن الآثار بدءا بالمناطق الأكثر تعرضا لأخطار البيئة والأكثر تأثرا بمشروعات الدولة في الامتداد العمراني وفق جدول زمني وموضوعي يقرره مجلس إدارة الهيئة، ووضحت المادة (32) من له حق الإشراف على عملية التنقيب في الفقرة الأولى بينما وضحت الفقرة الثانية الصلاحيات الممنوعة والحقوق المخولة لرئيس البعثة عن التنقيب حيث نصت المادة على أن "لا يجوز للغير مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار إلا تحت الإشراف المباشر للهيئة عن طريق من تندبه لهذا الغرض من الخبراء والفنيين،وفقا لشروط الترخيص الصادر منها.
ويرخص لرئيس البعثة أو من يقوم مقامة بدراسة الآثار التي اكتشفتها البعثة ورسمها وتصويرها، ويحفظ حق البعثة في النشر العلمي عن حفائرها لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها في الموقع ،ويسقط بعدها حقها في الأسبقية في النشر.
وحدد المادة(33) الأدوار التي حددها المشرع لمجلس إدارة الهيئة حيث نصت المادة على أن يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بالاشتراطات والالتزامات التي يجب مراعاتها وتنفيذها في تراخيص الحفر بحيث يتضمن الترخيص بيانا بحدود المنطقة التي يجري البحث فيها ،والمدة المصرح بها، والحد الأدنى للعمل بها،والتأمينات الواجب إيداعها لصالح

الهيئة وشروط مباشرة الحفر،مع الاقتصار على منطقة معينة حتى إتمام العمل بها ،والالتزام بالتسجيل المتتابع والمتكفل بالحراسة والصيانة وتزويد الهيئة بتسجيل متكامل وتقرير علمي شامل عن الأعمال محل الترخيص

فيما وضحت المادة(34) الإجراءات الواجب القيام بها من قبل البعثات الأجنبية التي تقوم بعمليات التنقيب حيث نصت المادة على أن يخضع الترخيص للبعثات الأجنبية بالكشف والتنقيب عن الآثار للقواعد الآتية :

(أ) التزام كل بعثة بترميم وصيانة ما تقوم بالكشف عنه من الآثار المعمارية والآثار المنقولة، أولا بأول وقبل أن تنتهي مواسم عملها ،وذلك بإشراف الأجهزة المختصة في هيئة الآثار وبالتعاون معها

(ب) اقتران خطة كل بعثة أجنبية لأعمال التنقيب الأثري في مصر بخطة مكملة لها تقوم فيها البعثة بعمل من أعمال الترميم للآثار القائمة التي سبق الكشف عنها،أو ما يناسب استعداداتها من أعمال المسح أو الحصر والتسجيل الأثرية للمنطقة التي تعمل بها أو بقربها،ويتم ذلك بموافقة الهيئة أو بالمشاركة معها.

ووضحت المادة (35) من القانون رقم 3 لسنة 2010 صور المكافئات التشجيعية التي قد تمنحها الهيئة ، حيث نصت المادة على أن جميع الآثار المكتشفة التي تعثر عليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية تكون ملكا للدولة ،ومع ذلك يجوز للهيئة أن تقرر مكافأة للبعثات المتميزة إذا أدت أعمالا جليلة في الحفائر والترميمات بأن تمنح بعضا من الآثار المنقولة التي اكتشفتها البعثة لمتحف آثار تعينه البعثة لتعرض فيه باسمها متى قررت الهيئة إمكان الاستغناء عن هذه الآثار لمماثلتها مع القطع الأخرى التي أخرجت من ذات الحفائر من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية وذلك بعد استيفاء المعلومات المتعلقة بها وتسجيلها،فيما وضحت المادة(36)تحديد نسب المكافأة الممنوحة ونوعيتها حيث نصت المادة على أن تتولى النظر في نتائج أعمال البعثات واقتراح مكافأة أي منها اللجنة الدائمة المختصة أو مجلس إدارة المتحف المختص بحسب الأحوال .

وللهيئة الحق في أن تمنح المرخص له بعض الآثار المنقولة كما أن لها الحق في اختيار الآثار التي تري مكافأته بها دون تدخل منه وبشرط ألا يتعدى مقدار الآثار الممنوحة في هذه الحالة نسبة 10% من الآثار المنقولة التي اكتشفتها البعثة،وأن يكون لها ما يماثلها من القطع الأخرى من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية ، وعلي ألا تتضمن أثارا ذهبية أو فضية أو أحجارا كريمة أو برديات أو مخطوطات أو عناصر معمارية أو أجزاء مقطوعة منهاويتعين أن تتضمن الاتفاقيات التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن النص علي حظر الاتجار في الآثار الممنوحة سواء في الداخل أو الخارج.

فيما نصت المادة(37)على الإجراءات المتبعة في حالة الإخلال بشروط ترخيص عمليات التنقيب حيث نصت المادة على أن يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنهاء تراخيص العمل الممنوحة للهيئات والبعثات في الحفائر لمخالفات وقعت منها أثناء العمل ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة للاستيلاء على الآثار دون وجه حق أو تهريبها يكون للهيئة حرمان أيه بعثة أثرية أو أي متحف آثار خارجي من مزاولة الحفائر الأثرية في جمهورية مصر العربية لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ثبت اشتراك أحد أفرادها أو إعانته على ارتكاب أيه جريمة من الجرائم المشار إليها بهذا القانون.

وساير المنظم السعودي المشرع المصري في توضيح المقصود بعمليات التنقيب المرخصة ومن له حق القيام بها وذلك من خلال تفسيرة للمقصود يعمليات التنقيب في الفصل الأول الخاص بالتعريفات والأحكام العامة في المرسوم الملكي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ وبأن المقصود ب"التنقيب عن الآثار: هو جميع أعمال الحفر، والسبر،والتحري، والغوص التي تتم وفق أسس علمية،وتستهدف العثور على آثار في باطن الأرض أو على سطحها،أو في مجاري المياه،أو البحيرات،أو في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة المملكة أو ولايتها القانونية"، وفي تعريفه للمنقب عن الآثار بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل علميًّا ومهنيًّا في مجال التنقيب عن الآثار.

وتوضح المادة (5) من المرسوم الملكي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ للمكلفون بعمليات التنقيب فنصت المادة على أن "لا تُكسب الأرض مالكها أو المنتفع بها حرية التصرف في الآثار الثابتة أو المنقولة التي على سطحها أو في باطنها،ولا يجوز لأي منهما التنقيب عن الآثار فيها،وتقوم بذلك الهيئة بنفسها أو من تخوله بالتنقيب فيها،وما يعثر عليه من آثار يصبح ملكاً للدولة وللهيئة أن تتخلى عن الآثار الثابتة في الأرض إذا اقتضت الضرورة ذلك بعد أن تحدد أهميتها، وتبت في تصنيفها،وتوثقها،وتسجلها وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه.

ومثلما هو معمول به في مصر ودول شمال أفريقيا وضحت المادة (42) من النظام السعودي للأثار أن الهيئة وحدها هي صاحبة الحق في المسح الأثري والتنقيب عن الآثار، ويتضمن ذلك الآثار الغارقة في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة المملكة أو ولايتها القانونية،ويجوز للهيئة - بالتنسيق مع الجهات المختصة - الترخيص للجامعات، والهيئات والمؤسسات، والجمعيات العلمية الوطنية،والمنقبين عن الآثار والبعثات الأجنبية، بالمسح الأثري والتنقيب عن الآثار، إما بصورة منفردة، أو بالاشتراك معها،وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه، ووضحت المادة(43) من المرسوم الملكي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ أن للهيئة والجهات المرخص لها حق المسح الأثري والتنقيب عن الآثار في الأملاك العامة والخاصة،وذلك بالتنسيق مع أصحابها أو من تقع تحت سلطتهم،فإن كانت هناك ضرورة للاحتفاظ بالأثر المكتشف الثابت، فيعوض أصحاب الأملاك الخاصة عن قيمة الأرض التي فيها الأثر،وإن لم تكن هناك ضرورة لذلك فيقدر التعويض عن الأضرار بعد انتهاء أعمال التنقيب، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

وعملت المادة (44) من المرسوم الملكي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ على إيضاح من له الحق في الاحتفاظ بالآثار فنصت على أنه في حالة الآثار التي تكتشفها الهيئة السعودية للآثار والسياحة:

١- تعد ملكاً للدولة جميع الآثار المكتشفة " التي تعثر عليها الهيئة أو المرخص له بالتنقيب عن الآثار " ولا يجوز التنازل عنها،ويجوز للرئيس

أن يسمح للمرخص له بعرض مكتشفاته من الآثار المنقولة لمدة يتفق عليها.

٢- يمكن إعارة المرخص له بالتنقيب عن الآثار أو الأفراد المرتبطين بجهة علميةبعض الآثار المنقولة لمدة يتفق عليها، وذلك لدراستها وإجراء التحاليل اللازمة عليها أو ترميمها، ومن ثم إعادتها إلى الهيئة،وتبين اللوائح ضوابط ذلك.

ثانيا :في حالة الآثار التي تكتشف بالصدفة من جانب المواطنين في هذه الحالة نصت المادة(23) على ضرورة سرعه التبليغ عن نتائج إي تنقيب قد يحدث مصادفة فبينت أنه على كل من يكتشف أثراً ثابتاً أو منقولاً، أو يعلم باكتشافه،أن يبلغ الهيئة أو أقرب سلطة حكومية إليه فوراً، وعلى هذه السلطة توفير الحماية للأثر،وإحاطة الهيئة علماً بذلك على وجه السرعة.

وفي حالة الآثار الموجودة تحت الماء نصت المادة (27) على أنه على كل من يكتشف موقعاً أثرياً تحت الماء، أو حطاماً لسفن،أو قطعة أثرية منقولة، أن يتركها في مكانها، وألّا يلحق بها أي ضرر أو تغيير،وأن يبلغ الهيئة أو أقرب سلطة حكومية بوجودها فوراً، وعلى هذه السلطة أن تحيط الهيئة علماً بذلك على وجه السرعة.

واقر المشرع السعودي في المادة (81) أن من صلاحيات الهيئة سحب التراخيص للمخالفين للشروط والنظم المعمول بها للتنقيب عن الآثار في المملكة فنصت المادة على أن "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، في حالة مخالفة الأحكام والشروط المتعلقة بتراخيص المسح، أو التنقيب،أو التصدير،أو الاتجار ، أو المتاحف؛ فللجنة المنصوص عليها في المادة(90)من هذا النظام إصدار قرار يتضمن إيقاف النشاط،أو تعليق الترخيص، أو إلغاءه بصورة نهائية،وذلك وفقاً لما تبينه اللوائح".

المطلب الثالث : عقوبة التنقيب عن الآثار في القانون مصر ،والنظام السعودي

حدد المشرع المصري عقوبة التنقيب بدون ترخيص في المادة(42)حيث نصت المادة في (2) على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا

تزيد على مائة ألف جنيه لكل من أجري أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص.
وأن تكون العقوبة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف جنيه أذا كان الفاعل من العاملين بالمجلس أو من مسئولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو عمالهم.
فيما نصت المادة(72) من المرسوم الملكي السعودي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ على أن يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (شهر) ولا تزيد على (سنة)، وبغرامة لا تقل عن (عشرة آلاف) ريـال ولا تزيد على (مائة ألف) ريـال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:
١- تعدى على أثر، أو موقع أثري، أو موقع تراث عمراني بإتلافه، أو تحويره، أو إزالته، أو نبشه،أو إلحاق الضرر به،أو تغيير معالمه،أو طمسه.
٢- مسح أو نقب عن الآثار دون ترخيص.
وعمل المشرع السعودي على وجود رادع في الجرائم المرتبطة بالتحريض على الاعتداء على الآثار كافة فنصت المادة(82)على أن يعاقب كل من اشترك بطريق الاتفاق،أو التحريض،أو المساعدة في ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام بالعقوبة نفسها المقررة لها
وأخيرا فقد نصت المادة(83)على أن الشروع للجرم يفرض قدر من العقوبة فنص المشرع على أن يعاقب على الشروع في أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

تعليق على عقوبة التنقيب عن الآثار دون الترخيص في مصر،والسعودية:

من الملاحظ أن المشرع المصري والمنظم السعوي قد شددا من العقوبات المفروضة على جريمة التنقيب على الاثار بدون تصريح ويتبن ذلك من خلال ما يلي

استبدال المشرع المصري المادة(42)من القانون رقم 117 لسنة 1983 والتي كانت تنص على أن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد علي خمسين ألف جنيه كل من أجري أعمال الحفر الأثري دون ترخيص أو اشترك في ذلك وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم،بنص المادة (42) من القانون رقم 3 لسنة 2010 حيث نصت المادة في (2) على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنية لكل من أجري أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص.

فيما وضحت المادة مادة (43) عقوبة الإخلال بشروط ترخيص التنقيب حيث نصت المادة على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جاوز متعمدا شروط الترخيص له بالحفر الأثري.

والملاحظ ان المشرع المصري رغم تغليظه للعقوبة المالية فعوضا عن الغرامة التي كانت تقدر ب100 -500 جنيه إصبحت الغرامة تقدر ب 50 الف جنيه،وكذلك العقوبة الحبسية الدنيا من عام واحد إلى خمسة اعوام إلا أن تثبته للعقوبة القصوي ب7 سنوات فقط يعتبر إضعاف الجانب الرادع من العقوبة

ويلاحظ أن المشرع المصري قد استعوض التخير بين العقوبة المالية والحبسية الذي كان معمول به في المادة (42) من القانون رقم 117 لسنة 1983بالمعاقبة بالغرامة المالية والسجنية معا في المادة (42) من القانون رقم 3 لسنة 2010. ،ولكن ورغم ذلك ما تزال عقوبة جريمة التنقيب عن الآثار في مصر تحتاج إلى إعادة نظر خاصة وأنها لم تؤدي وظيفتها في القضاء على ذلك النوع من الجرائم الخاصة بالآثار .

وأخيرا فالملاحظ أن المشرع المصري ما زال تاركا لثغرة قانونية خطيرة في مسألة حفظ الآثار من خلال منحة المكافآت التشجيعية عن عمليات التنقيب والتي قد تصل إلى نسبة 10% من الآثار المكتشفة .
بينما نري أن المنظم السعودي قد غلظ عقوبة الغرامة الخاصة بجرائم التنقيب عن الآثار دون تغير للعقوبة الحبسية في القانون الجديد المعمول به في المملكة لتصبح الغرامة المالية لا تقل عن (عشرة آلاف) ريـال ولا تزيد على (مائة ألف) ريـال وذلك وفقا عن المادة (72) من المرسوم الملكي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ ، عوضا عن المادة (69) من المرسوم رقم 25/م وتاريخ 1392/6/23هـ والتي كانت تنص على أن يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال سعودي أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من أجرى التنقيب عن الآثار أو سعى أو حرض عليه دون ترخيص،وما هو ملاحظ أن ذلك التشديد في الغرامة المالية لم يكن رادعا ولا مانعا لجريمة التنقيب غير المشروع عن الآثار في السعودية.
وأخيرا فان الباحث يلفت النظر إلى أن واحدة من أخطار عمليات التنقيب الآثرية خاصة غير الشرعية هى أن يكون الغرض منها تأكيد وتزيف بعض المزاعم الاستشراقية [iii] وهو ما يفتح البا ب لتنوع أنواع جرائم الآثار من تزيف الآثار ،اتلاف الآثار ،..... الخ

المبحث الثاني:جريمة سرقة الآثار

إعتبر المشرع المصري والمنظم السعودي أن جميع الآثار المنقولة والثابتة من ضمن الأموال العامة حيث نص قانون حماية الآثار المصري في المادة(6) من القانون رقم 3 لسنة 2010 والمعدل للقانون رقم 117 لسنة 1983 بأنه تعتبر من الأموال العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة،والأراض التي أعتبرت أثرية،فيما نص المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ في مادته (34) على تصنيف قطع التراث الشعبي المسجلة كقطع أثار على النحو الآتي : الفئة (أ) القطع ذات الأهمية العالية،والفئة (ب) القطع ذات الأهمية المتوسطة،والفئة (ج) القطع ذات الأهمية القليلة، ونصت الفقرة الثانية من المادة (34)على أن

تخضع قطع التراث الشعبي المصنفة ضمن سجل الآثار للحماية الخاصة بالآثار المنقولة الواردة في هذا النظام،ونصت الفقرة الثالثة من المادة (34) على أن تسهم الهيئة في توثيق قطع التراث الشعبي،ودراستها وعرضها،وتدعم برامج التوثيق والبحث العلمي التي يقوم بها الأفراد،والمؤسسات المهتمة بهذا المجال،وأن اللوائح هي التي تحدد ضوابط تصنيف قطع التراث الشعبي

المطلب الأول :أركان جريمة سرقة الآثار:

أولا: الركن الشرعي لجريمة سرقة الآثار:

القاعدة العامة أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية، فالأول هو ركن شرعي (نص يجرم الفعل ويعاقب عليه)،وهذا الركن هو أهم ما يميز القانون الجنائي عن غيره من الفروع الأخرى"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " [iv]ولذا فقد نص المشرع المصري على عقوبة سرقة الاثار في مادته(42) للقانون رقم 3 لسنة 2010،والمنظم السعودي في المادة (71) من المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ

ثانيا :الركن المعنوي لجريمة سرقة الآثار:

الركن المعنوي يمثل ركنا مهما في الجريمة،والركن المعنوي هو القصد لجنائي من جانب الجاني وتختلف العقوبة باختلاف القصد الجنائي في الجريمة وذلك على أساس أن مسئولية الجاني تختلف باختلاف درجة العصيان في الفعل الجنائي فأن قصد الجاني العصيان شددت له العقوبة وأن لم يقصد العصيان خففت له العقوبة ويعرف القصد الجنائي في الفقه والقانون بأنه تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركة مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه وقيل أن القصد الجنائي هو القصد إلى فعل مع الرضا بنتائجه أو طلبة[v]،فالمقصد العام أذن تمثل في توافر العلم باركان الجريمة ،واتجاه الإرادة إلى الفعل والنتيجة الإجرامية ،فإذا كان المتهم لا يعلم أن الموضوع الذي ينصب عليه فعله هو مادة تحمل الصفة الأثرية

أو الأهمية الأثرية،فأن جهل ذلك واعتقد أن فعله ينصب على أنها مجرد سلعة يجوز له التصرف فيها فإن القصد هنا لا يتوفر لدية [vi]

ثالثا:الركن المادي لجريمة سرقة الآثار:

يتمثل الركن المادي لجريمة سرقة الآثار بمجرد إخذ السارق الأثر من حيازة الدولة وتصرفه فيه كما لو كان صاحبة، كما يجب في الأخذ والاستحواذ حتى يعتبر تاما أن تتوفر فيها الشروط التالية :

- أن يخرج السارق الشيء المسروق من حرزة المعد لحفظة
- أن يخرج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه
- أن يدخل الشئ المسروق في حيازة السارق[vii]

والملاحظ أن السعودية تعتبر سرقة الآثار جريمة موجبة التعزير وليست جريمة حدية،وهي بذلك تتفق مع القانون المصري لحماية الآثار ،وكذلك كل قوانين حفظ الآثار لدول شمال أفريقيا..

المطلب الثاني:عقوبة سرقة الآثار في القانون المصري،والنظام السعودي

لم يترك المشرع المصري والمنظم السعودي جريمة سرقة الآثار بلا رادع بل عملا على القضاء عليها وتمثل ذلك من
خلال ما ذهب إليه القانون المصري رقم 3 لسنة 2010 والمعدل للقانون رقم 117 لسنة 1983 في مادته رقم(42) إلتى نصت على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من سرق أثراً أو جزءاً من أثر أو أشترك في شيء من ذلك سواء أكان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة أو المعدة للتسجيل أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للمجلس أو والجامعات المصرح لها بالتنقيب ،ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس
ومن ناحية أخرى عمل المنظم السعودي كذلك على وضع عقوبات لسرقته الآثار أو الاتجار بها بطرق غير مشروعة وتمثل ذلك في عدد من

المواد التي وردت في المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ منها المادة(71) التي نصت على أن يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (ثلاثة) أشهر ولا تزيد على (سنتين)، وبغرامة لا تقل عن (خمسة وعشرين ألف) ريـال ولا تزيد على(مائتي ألف) ريـال،أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بصورة غير مشروعة على أثر من ممتلكات الدولة.

تعليق على عقوبة سرقة الآثار في مصر والسعودية:

الملاحظ أن المشرع المصري قد شدد عقوبة سرقة الآثار في القانون لتصبح فترة السجن لمدة عشر سنوات بدلا من خمس سنوات وغرامة 500 ألف جنيه بدلا عن غرامة التي كانت لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه التي يعمل بها وفقا للمادة (43)من باب العقوبات من القانون رقم 117 لسنة 1983 لحماية الآثار.

وقد تميز القانون رقم 3 لسنة 2010 والمعدل للقانون رقم 117 لسنة 1983 بأنه خول للقاضي إعفاء المتهم من العقوبة في حالة أرشد عن الآثار المسروقة سواء في الداخل أو الخارج ،حيث نصت المادة(45)مكرر بأن يعفي من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (41)،و(42)من هذا القانون من يقوم بإبلاغ السلطات المختصة أو جهات التحقيق بالجريمة التي ارتكبها قبل الشروع في التحقيق ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا اعترف بالجريمة بحيث يؤدي ذلك الاعتراف إلي ضبط الآثار محل الجريمة أو المساعدة على استردادها سواء بالداخل أو بالخارج.

واللفت للنظر أنه بعد صدور قانون رقم 3 لسنة 2010 ، تبين وجود خطأ في مضبطة المجلس أثناء المناقشة حيث تم إغفال مادة السرقة المجردة وتم النص فقط علي السرقة بقصد التهريب برغم أن مشروع القانون المقدم من الوزارة قد وضع نصا خاصا بجريمة السرقة وصدر القانون رقم (61)لسنة 2010 بتاريخ 15 ابريل بإضافة مادة جديدة برقم (42)مكرر إلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1983 والمعدل بقانون 3 لسنة 2010 و ائحته التنفيذية[viii]

فيما خفف المنظم السعودي من العقوبة الحبسية فعوضا عن أن كانت في المادة (63)من المرسوم رقم 25/م وتاريخ 1392/6/23هـ،من سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامة خمسمائة إلى عشرة ألاف ريال سعودي،نصت المادة (71)من المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ على أن يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (ثلاثة) أشهر ولا تزيد عن (سنتين)،عن سرقة الآثار وهو بذلك التخفيف للعقوبة الحبسية للجريمة يكون قد ترك ثغرة كبيرة ورئيسية في الجرائم الخاصة بالآثار في المملكة

المبحث الثالث : جريمة تهريب الآثار

المطلب الأول: أركان جريمة تهريب الآثار

أولاً:الركن الشرعي لجريمة تهريب الآثار:

تضمن القانون المصري عقوبة جرية تهريب الآثار في المادة (41) من القانون رقم 3 لسنة 2010 والمعدل للقانون رقم 117 لسنة 1983،وفي المادة(78)،والمادة (79) من المرسوم الملكي السعودي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ .

ثانيا:الركن المعنوي لجريمة تهريب الآثار:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة تهريب الآثار فى اتجاه إرادة الجاني إلى إخراج الآثار إلى خارج البلاد بطريقة غير مشروعه وغير رسمية مع علمة بوجود حظر على تصديرها إلى الخارج [ix]،وذلك بظرف النظر عن بواعث الجاني التي أدت إلى حدوث هذه الجريمة.

ثالثا:الركن المادي لجريمة تهريب الآثار :

يتمثل الركن المادي من الجريمة في المسالك والتصرفات التي يتبعها المجرم لإخراج الآثار من البلاد مثل قيامة بإخراج قطع أثرية خارج الحدود،ولاشك أن وضع مصر الاقتصادي واستهداف المهربين لدخولها عن طريق السياحة يهيئ فرص كبيرة لتهريب الآثار فظاهرة المهربين والمتسللين من الظواهر الإجرامية[x]التي تتعارض لها مصر،ويتوقع الباحث أن تكون الآثار أحد العناصر التي يتم تهريبها للخارج عن طريق التسلل،ولذا فأن من الملاحظ أن التشريعات الأثرية التي تناولت أحكام

جريمة التهريب إلى الخارج نصت على أن الإشتراك مستحق لعقوبه الفاعل[xi]

المطلب الثاني: عقوبة جريمة تهريب الآثار في مصر،والسعودية

نص قانون حماية الآثار المصري في المادة(41)من القانون رقم 3 لسنة 2010 والمعدل للقانون رقم 117 لسنة 1983 "بأن يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية مع علمه بذلك،ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

ويلاحظ أن المشرع السعودي قد إتخذ هو أيضا موقفا شاملا من جرائم تهريب الآثار بكافة أنوعها وتمثل ذلك من خلال المواد التي وردت في نص المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ وأن كان قد فرق المنظم السعودي بين نوعين من أنواع التهريب هما:

أولا :جرائم التهريب القصدية حيث أورد المشرع السعودي في المادة(78)بأن تطبق على تهريب الآثار الأحكام الخاصة بالتهريب المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،على أن تقوم مصلحة الجمارك بتسليم الآثار المضبوطة إلى الهيئة

ثانيا : التهريب الغير قصدي حيث أورد المشرع السعودي في المادة (79) انه مع عدم الإخلال بحقوق الغير(حسن النية)، تصادر بحكم قضائي الآثار المنقولة التي خالف حائزها أحكام المواد (2)،(36)، (40) من هذا النظام،والأموال المتحصله منها، وكذلك جميع الأدوات، والمواد، والآلات،ووسائط النقل التي استخدمت في المخالفات المنصوص عليها في المواد (71، 72، 73، 78) من هذا النظام.

كما عمل المشرع السعودي على وجود الردع لعدم تكرار محاولات التهريب وذلك من خلال (81)التي نصت على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام،في حالة مخالفة الأحكام والشروط المتعلقة بتراخيص المسح،أو التنقيب،أو التصدير،أو الاتجار أو المتاحف، فللجنة المنصوص عليها في المادة (90) من هذا النظام إصدار

قرار يتضمن إيقاف النشاط،أو تعليق الترخيص،أو إلغاءه بصورة نهائية،وذلك وفقاً لما تبينه اللوائح،كما أن المشرع السعودي ساوي بين مرتكب الجريمة والمحرض على جريمة التهريب وذلك من خلال المادة (82)التي نصت على أن يعاقب كل من اشترك بطريق الاتفاق، أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام بالعقوبة نفسها المقررة لها.

تعليق على عقوبة تهريب الآثار في مصر،والسعودية:

يري الباحث أن المشرع المصري قد غلظ عقوبة تهريب الآثار للمادة ذاتها فقد استبدل المشرع المصري نص المادة (41) من للمادة ذاتها في القانون رقم 117 لسنة 1983 والتي كانت تنص على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خَمْسَةِ آلَافٍ جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر خارج الجمهورية أو أشترك في ذلك ويحكم في ذلك الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة،حيث أقرت المادة (41) من القانون رقم 3 لسنة 2010 والمعدل للقانون رقم 117 لسنة 1983 "بأن يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة إلف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية مع علمه بذلك ،ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

والفت للنظر أنه رغم ذلك التغليظ ما زال محاولات التهريب مستمرة وبكثافة عالية وهو الامر الذي تسبب في تشكيل لجنة خاصة تدرس حاليا وضع مكافأة كبيرة تتناسب مع قيمة الأثر الذي يتم تسليمه وذلك في محاولة للحد من جرائم تهريب الآثار المصرية إلى الخارج،وأخيرا فأن الباحث يري أن مبلغ الغرامة بالجنيه المصري التي قد انخفضت قيمتها الفعلية بعد تعويم الجنيه المصري غير ذي جدوي،هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن العقوبة المفروضة على تهريب الأثار المصرية لم تصنع رادعا ومثال ذلك إختفاء الآثار المصرية وظهورها مرة أخرى في

المتاحف الدولية مثلما حدث في عام 2017 عند أفتتاح متحف اللوفر أبو ظبيً وظهو الكثير من الآثار المصرية المهربة[xii]
ورغم أن المنظم السعودي عمل على تقنين تصدير الآثار إلى الخارج وتمثل ذلك في إبطاله لما ورد في المادة (32) التي نصت بأنه يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة على أنه يجب على المالك السابق إبلاغ إدارة الآثار اسم المالك الجديد ومكان إقامته في خلال أسبوع من تاريخ انتقال الملكية،وإذا كان المالك الجديد أجنبيا وكان يرغب في تصدير الآثار إلى الخارج فلا يتم عقد التنازل إلَّا بعد حصوله على ترخيص بالتصدير، وهو الأمر الذي أبطله المرسوم المالكي الحالي الصادر برقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ
وقد شدد المنظم السعودي من عقوبة تهريب الآثار حيث كان نص القانون القديم والصادر بالمرسوم رقم 25/م وتاريخ 1392/6/23هـ في الفقرة الرابعة من المادة(69) تنص على أن يعاقب بالحبس من شهر إلي سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال سعودي أو بإِحْدَى هاتين العقوبتين كل من صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار بدون ترخيص،إلا أن ما زالت العقوبة الحبسية والمالية لم ترتقي لخطورة الجريمة المرتكبة في حق الآثار.

المبحث الرابع: جريمة إتلاف الآثار
المطلب الأول:أركان جريمة إتلاف الآثار
أولاً :الركن الشرعي لجريمة إتلاف الآثار
حرصت تشريعات دول الشرق الاوسط كافة على محاربة كافة صور إتلاف الآثار ومن تلك الدول دول الدراسة مصر في المادة(42)،والمادة (45) من القانون رقم3 لسنة 2010،والمواد (72)،و(73) من المرسوم الملكي السعودي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ.
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إتلاف الآثار
إن القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمديه،سواء ما أعتبره القانون منها جنايات،وما أعتبره جنحاً، ينحصر في ارتكاب الفعل المنهي

عنه بأركانه التي حددها القانون مع اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب،وعلمه بأنه يحدثه بغير حق.

ثالثا:الركن المادي لجريمة إتلاف الآثار

إن الركن المادي لأي جريمة يتمثل ابتداءاً في كل ما يدخل في كيان هذه الجريمة ويكون ذا طبيعة مادية وتدركه الحواس وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة محل الحماية قانوناً فهو إذاً المظهر الخارجي لكل جريمة[xiii]

هذا ويتطلب الركن المادي لجريمة إتلاف الأثار قيام الجاني بأحد الأفعال التي ذكرها المشرع المصري والمنظم وهي الهدم أو التحطيم ،التخريب ،..... الخ

المطلب الثاني : عقوبة جريمة إتلاف الآثار في القانون المصري والنظام السعودي

اهتم قانون الآثار المصري بقضية إتلاف الآثار فافرغ لها العديد من المواد في القانون رقم3 لسنة 2010 والمعدل للقانون رقم 117 لسنة 1983 وذلك على النحو التالي:

أورد المشرع في الفقرة الثانية من المادة(42)من هذا القانون أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من قام بالآتي"هدم أو أَتْلَفَ عمدا أثرا منقولا أو ثابتا أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزء منه عمدا"

وتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتين ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالمجلس أو من مسئولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم،ونصت المادة 45 من القانون رقم3 لسنة 2010 والمعدل للقانون رقم 117 لسنة 1983 على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية

2- كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه

3- شوه أو اتلف بطريق الخطاء أثرا عقاريا أو منقولا أو فصل جزء منه،..... وفي جميع الأحوال يحكم بإلزام الجاني بالتعويض عن الإضرار التي تنشأ عن المخالفة .

وهو ما يماثل المادة (6)من المرسوم من الملكي رقم م/3 وتاريخ 1/9/ 1436التي تنص على أن يحظر التعدي على مواقع الآثار والتراث العمراني،أو تحويرها،أو إزالتها،أو إلحاق الضرر بها،أو تشويهها بالكتابة،أو الطلاء،أو النقش،أو إلصاق الإعلانات عليها،أو افتعال الحريق فيها،أو تغيير معالمها،أو طمسها،كما نصت المادة على أنه لا يجوز وضع اللافتات،أو اللوحات،أو غيرها من علامات الدعاية على مواقع الآثار والتراث العمراني إلا بعد موافقة الهيئة السعودية للآثار والسياحة.

وقرر المنظم السعودي عقوبات محددة على جريمة إتلاف الآثار ففي حالة إتلاف أو تحوير أو نبش الأثر نصت الفقرة الأولى من المادة (72)من المرسوم الملكي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ ،على أن يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (شهر) ولا تزيد على(سنة)،وبغرامة لا تقل عن (عشرة آلاف) ريـال ولا تزيد على(مائة ألف) ريـال ،أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل من تعدى على أثر،أو موقع أثري،أو موقع تراث عمراني،بإتلافه،أو تحويره،أو إزالته،أو نبشه،أو إلحاق الضرر به،أو تغيير معالمه،أو طمسه،وشدد النظام العقوبة في حالة إحداث هدم في إي أثر حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ا(73)على أن تطبق إحدى هاتين العقوبتين،كل من قام بأي من أعمال الهدم الكلي أو الجزئي داخل حدود مواقع الآثار والتراث العمراني،أو بني عليها،دون الحصول على موافقة من الهيئة"إي الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني"

كما احتاط النظام السعودي على سلامة المواقع الأثرية وعمل على صون صيانتها حيث نصت المادة (24) من المرسوم الملكي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ ، "أنه لا يجوز القيام بأي من الأعمال الآتية داخل حدود مواقع الآثار والتراث العمراني إلا بعد الحصول على موافقةٍ مسبقةٍ من الهيئة:

أ - أعمال الهدم الكلي،أو الجزئي

ب - تمديدات خدمات الماء،والكهرباء،والغاز،والاتصالات،وأعمال الطرقات،وجميع ما من شأنه تغيير المظهر الخارجي لمواقع الآثار،والتراث العمراني، والمباني التي فيها،أو قلب محتوى طبقاتها الأثرية.
ج - أي عمل جديد يتعلق بالبناء، وتصميم المواقع، والتشجير.
٢ - على الهيئة الإجابة خلال (ستين) يوماً من تاريخ تسلّم طلب القيام بأي من الأعمال المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة.
٣ - تخضع الأعمال المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أثناء عملية تنفيذها، لمراقبة الهيئة.

ومثلما نصت أغلب قوانين دول شمال أفريقيا حرص المنظم السعودي على المحافظة على الطابع التاريخي للآثار فنصت المادة (12) على أن لا يجوز للبلديات أن تمنح رخص البناء والترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الآثار لتضمن إقامة المباني الحديثة على النسق الذي تلائمه ملائما للطابع الأثري،ومنعا لتعرض الأراضي الأثرية السعودية للاخطار المؤدية لتلفها نصت المادة (23) على أن لا يجوز أن تكون الأراضي الأثرية المسجلة مستودعات للأنقاض كما لا يجوز أن يقام فيها بناء أو مقبرة أو وسائل للري أو أن يحفر أو يغرس أو يقطع منها شجرة وما سوي ذلك مما يترتب علية تغيير في معالم تلك الأرض بدون ترخيص من دائرة الآثار وإشرافها ويحظر استعمال أنقاض الأبنية التاريخية المتهدمة والخرائب الأثرية أو اخذ أتربة أو أحجار من المناطق الأثرية دون ترخيص خطي من دائرة الآثار

تعليق على عقوبة جريمة إتلاف الآثار في مصر،والسعودية
يلاحظ الباحث تخفيف المشرع المصري لعقوبة الحبس في جريمة إتلاف الآثار حيث نصت المادة (42) من هذا القانون أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنوات بينما كانت تنص المادة

ذاتها في القانون رقم 117 لسنة 1983 على أن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات .
بالإضافة إلى تشديده العقوبة في المادة(45)لحالات تشويه الآثار حيث كانت العقوبة تتراوح بين العقاب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين للقانون رقم 117 لسنة 1983
فيما يلاحظ أن المنظم السعودي قد غلظ كذلك العقوبة المالية لجريمة إتلاف الآثار في المرسوم الملكي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ حيث أن المرسوم رقم 25/م وتاريخ 1392/6/23ه كان ينص في مادته (67) على أن يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات ،وبغرامة 250 ريال سعودي إلى عشرة آلاف ريال سعودي أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من اخذ،أو حور،أو اتلف،أو خرب،أو هدم ،أو رسم بغير أذن أثرا ثابتا أو جزئا منه أو أثرا منقولا لم تسمح دائرة الآثار بالتصرف به سواء كان في ملك الدولة أو في حيازة الإفراد، فيما شدد المرسوم الملكي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ في الفقرة الثانية من المادة (73) التي نص فيها على أن يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على(ستة أشهر)وبغرامة لا تزيد على (خمسين ألف) ريـال،أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من أعمال الهدم الكلي أو الجزئي داخل حدود مواقع الآثار والتراث العمراني،أو بني عليها،دون الحصول على موافقة من الهيئة"إي الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني"
وهو ما يشير إلى أن المنظم السعودي قد خفف من العقوبة الحبسية في الوقت الذي شدد فيه العقوبة المالية وهو ما يرى الباحث أضعاف للعقوبة المفروضة.

المبحث الخامس :الاتجار في الآثار
المطلب الأول:أركان جريمة الاتجار بالآثار:
أولا: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالآثار:
الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل،فلا يقام للجريمة إذا كان الفعل مشروعا،فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل والمرجع في

تحديده إلى قواعد قانون العقوبات،ويلاحظ أن المشرع المصري قد ذهب إلى منع تلك التجارة من خلال المادة(8)من القانون رقم 3 لسنة 2010،فيما ذهب المنظم السعودي إلى تقنين تجارة الأثار،والتصدي لعمليات التجارة الغير شرعية للآثار من خلال المواد(39)،(77)

ثانيا :الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالآثار:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الاتجار الغير مشروع بالآثار في القصد الجنائي للمجرم وبالنظر إلى القصد الجنائي في جرائم الآثار فأن هذا النوع من الجرائم ينطبق عليه القصد الجنائي العام ،ومرجع ذلك في رأي الباحث أن الفقهاء حين فرقوا بين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص قالوا أن اغلب الجرائم في الفقه يكفي فيها القصد جنائي العام كالقتل والسرقة ونحوهما،إلَا إنَّ هناك جرائم شدد فيها الفقه العقوبة لاشتمالها على قصد جنائي خاص يؤثر على الجماعة ويثير الفزع بين الناس،ويتبين من ذلك أن الجرائم المتصلة بالآثار القصد الجنائي هو فيها قصد عام وليس قصدا خاصا.

ثالثا:الركن المادي لجريمة الاتجار بالآثار :

يتمثل الركن المادي لجريمة الاتجار الغير مشروع بالآثار في عدم سلوك الجاني السلوك المنظم لعملية الاتجار بالآثار،أو عدم التزامه بالشروط التي وضعها المشرع لعملية الاتجار القانوني لعملية الاتجار الآثار،وعلى هذا يمكن القول أن الركن المادي لجريمة الاتجار بالأثار تتلخص في الفعل و النشاط الموجه قصد الحيازة والإقتناءو الاتجار بها

المطلب الثاني:جريمة الاتجار بالآثار وعقوبتها في القانون المصري،والنظام السعودي

عمل المشرع المصري على حظر الاتجار في الآثار بشكل تام فنصت المادة 8 من القانون رقم 3 لسنة 2010 والمعدل للقانون رقم 117 لسنة 1983 على أن "يحظر الاتجار بالآثار ويسمح فقط بالحيازات التي كانت موجودة لدى بعض الإفراد شرط عدم التصرف فيها لصالح الغير أو إتلافها أو تركها إلا بموافقة كتابية من المجلس الأعلى للآثار خلال ستين يوم على الأقل للقيام بذلك،وذلك وفق للإجراءات والشروط والضوابط

التي يصدر بها قرار من الوزير وإلا كان العمل غير مشروع،كما أن المشرع المصري أضاف في هذه المادة إنه لا يجوز إخراج الآثار بكل أنواعها من البلاد إلا وفق شروط خاصة،وهو ما يؤكد على تصدي الدولة المصرية لأي محاولة مقنعه لتهريب الآثار،وكذلك نصت المادة على أن للمجلس أولوية الحصول على الأثر من مالكة أو حائزه مقابل تعويض عادل،واقر المشرع المصري على ضرورة قيام حائز الأثر بالإبلاغ عن الأثر فنصت أيضا المادة(8) على أن كل من يملك قطعا أثرية وفقا لأحكام هذا القانون أن يخطر بها المجلس الأعلى للآثار خلال ستة أشهر وأن يلتزم بالمحافظة عليها حتى يتمم المجلس الأعلى للآثار تسجيلها ،وأنه يجوز للمجلس الأعلى للآثار استرداد القطع الأثرية التي لدى الملاك أو الحائزين ،أو الآثار المنتزعة من عناصر معمارية والموجودة لديهم متى توافرت مصلحة قومية تقدرها إدارة المجلس الأعلى للآثار وذلك بناء على عرض اللجنة الدائمة مقابل تعويض عادل.

بينما بين المنظم السعودي في المادتين (37)و(38) كيفية اقتناء القطع الأثرية بطريقة تمنع محاولات سرقتها فبينت المادة (37) أن لهيئة الآثار أن تمتلك بالشراء أو التبادل أي أثر منقول،وذلك طبقاً للشروط التي تحددها اللوائح ونصت المادة (38) من المرسوم الملكي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ على جواز الاتجار بالآثار المنقولة وقطع التراث الشعبي التي يثبت حائزها شرعية ملكيتها،وذلك بعد الحصول على ترخيص من الهيئة،وفقاً للشروط والأحكام التي تبنها اللوائح .

وبينت المادة (39) من المرسوم الملكي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ الشروط الواجب اتخاذها لتداول الآثار بطرق شرعية فصت المادة على جواز تداول الآثار المنقولة وقطع التراث الشعبي المملوكة للأفراد ولكن لا يتم ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

وعمل المنظم السعودي على محاربة الاتجار بالقطع الأثرية بالطرق الغير المشروعة وتمثل ذلك في عدد من المواد التي وردد في المرسوم الملكي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ فنصت المادة (77) من المرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1436/1/9هـ على أن يعاقب بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريـال كل من لم يقدم للهيئة بياناً بالآثار التي

يملكها،أو كل من حاز قطعة أثرية أصلية غير مسجلة،أو كل من حاز أثراً لا يحمل ما يثبت شرعية ملكتية له وأيضا كل من باع أو أجر أو نقل ملكية أثر ثابت،أو موقع تراث عمراني مصنف،دون أخذ موافقة الهيئة

تعليق على عقوبة الاتجار بالآثار بالطرق الغير المشروعة في مصر،والسعودية

يجد الباحث اختلاف كبير بين دول شمال أفريقيا نفسها حول عمليات الاتجار في الاثار ويرجع ذلك لسماح بعض دول شمال أفريقيا بالاتجار فيها ،وهي بذلك تتفق مع النظام السعودي في قضية الاتجار في الآثار، وتختلف مع القانون المصري الذي حظر الاتجار فيها .

والملاحظ أن المشرع المصري بحظره الاتجار في الآثار يكون قد سد ثغرات خاصة في جرائم الآثار كانت موجودة في القانون رقم 117 لسنة 1983حيث أن المادة(9) كانت تنص على أن يجوز لحائز الأثر التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وفقا للإجراءات والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة وبشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد وعلى أن تسري على من تنتقل إليه ملكية أو حيازة الأثر وفقا لحكم هذه المادة أو بطريق الميراث أحكام الحيازة المبينة في هذا القانون.

ويلاحظ الباحث أن المنظم السعودي قد عمل على تقنين التجارةفي الآثار وذلك وفق نظم وقوانين محددة تسمح بالتجارة بها تحت رقابة وتسجيل الهيئة المختصة بذلك

كما يلاحظ الباحث ان المرسوم الملكي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ عمل على ضبط عملية الاتجار بالآثار بطريقة أكثر فاعلية من نص المرسوم الملكي القديم رقم 25/م وتاريخ 1392/6/23هـ ،ومع ذلك تميزت بعض المواد الوجودة في القانون القديم لحماية الآثار في السعودية ومن تلك المواد المادة (39) في المرسوم الملكي القديم رقم 25/م وتاريخ 1392/6/23ه والتي حدد فيها نوعية الآثار التي يجوز الاتجار فيها حيث نصت المادة على أن "الآثار التي يجوز الاتجار بها هي الآثار

المسجلة لدى إدارة الآثار،أو التي صرحت الدائرة بعدم الحاجة لتسجيلها على أنه يجوز لتجار الآثار أن يمتلكوا أثرا أخر على أن يبادروا على عرضها على دائرة الآثار خلال أسبوع من اقتنائهم لها وأن يقدموا بيانات صحيحة عن مصادر الآثار التي ابتاعوها.

فيما وضحت المادة (40)من المرسوم الملكي السابق رقم 25/م وتاريخ 1392/6/23هـ الإجراءات اللازمة لكل منشئة من منشأة بيع الآثار حيث نصت المادة على أنه يجب أن يتضمن الترخيص بتعاطي تجارة الآثار اسم التاجر وشهرته ومحل إقامته وتحديد المكان الذي سيتخذه مقرا لتجارته،وبينت المادة (41) الشروط الواجب على التجار مراعاتها حيث نصت المادة على أن كل تاجر مرخص له أن يراعي الشروط التالية وأيه شروط أخرى ترى دائرة الآثار ضرورة إضافتها على الترخيص:

1- أن يمسك سجلات رسمية تقدمها دائرة الآثار لهذا الغرض يبين فيها محتويات مخزنة بالتفصيل ومعاملات البيع والشراء التي يقوم بها يوميا وأن يقدم هذه السجلات لدى كل طلب من موظفي الدائرة المختصة
2- أن يبرز لموظفي الآثار عند التفتيش كل أثر لديه ويقدم لهم التسهيلات الزامه
3- أن يزود دائرة الآثار بصورة إي اثر كان من الآثار الموجودة في حوزته أو يسمح لموظفي الآثار بتصويره إذا طلب منه ذلك.
4- أن يقدم بيانا شهريا إلى دائرة الآثار عن كل إثر يشتريه أو يبيعه مع التفاصيل المتعلقة بأوصاف الأثر وهوية البائع أو المشتري الجديد
5- أن يعلق على باب محلة المسجل إعلانا يبين فيه أنه مرخص بتجارة الآثار وأن يعلق في مكان ظاهر من محلة باللغة العربية والانجليزية أن تصدير الآثار إلى خارج البلاد خاضع لإجازة تمنحها دائرة الآثار

وتميز قانون حماية الآثار السعودية الجديد بِاشْتِمالِّه على القوانين التي تحافظ على الآثار والتراث العالمي كافه ووضح ذاك من خلال المواد

التي وردد بالمرسوم الملكي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ حيث نصت المادة(40) على أن يجب على كل منُ يحضر معه إلى المملكة قطعة أثرية أو تراثية الالتزام بالاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك،،والتصريح بها لموظفي الجمارك،وتسجيلها لدى الهيئة أو فروعها في المناطق خلال(ثلاثة أسابيع) من تاريخ إدخالها وهو بذلك يعمل على منع حدوث الاتجار الغير مشروع للآثار،أو تحويل السعودية إلى بلد يعقد فيها المزادات العالمية للتجارة بالآثار كما هو معمول به في لندن[xiv] على سبيل المثال

المبحث السادس: جريمة تزوير الآثار في القانون المصري والنظام السعودي

مقدمة :

التزوير قانونًا:هو تغيير الحقيقة بقصد الغش،وبإحدى الطرق التي عينها القانون،تغييرًا من شأنه أن يسبب
ضررً [xv]،وعلى هذا فالمقصود بجريمة تزوير الآثار التحريف المتعمد للحقيقة بقصد الغش في بيانات أثر منقول أو مخطوطه أثرية بإحدى الصور المنصوص عليها بدافع إحداث ضرر مادي أو اجتماعي[xvi]،أو سرقة تاريخ وحضارة ،هذا ويتم تحريف الآثار من أجل العديد من الأسباب من تلك الأسباب:

- أنساب الآثار إلى فترة زمنية أقدم أو أكثر ندرة من حيث الاكتشافات.
- أنساب بعض المواقع الأثرية،والآثار إلى حضارات أخرى مثل ما يحدث أحيانا في حق الآثار المصرية، والفلسطينية.
- اصطناع بعض الآثار التي لم يكن لها وجود أساسا لأهداف سياسية،أو دينية.

المطلب الأول: أركان جريمة تزوير الآثار

أولا:الركن الشرعي لجريمة تزوير الآثار:

جرم المشرع المصري جريمة تزوير الآثار في القانون رقم117 لسنة 1983،وكذلك فعل المنظم السعودي من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة(72)من المرسوم الملكي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ

ثانيا:الركن المعنوي لجريمة تزوير الآثار

لا بد من توفر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة استعمال المُزَوَر[xvii]لأنها من الجرائم العمدية،والقصد الجنائي ينقسم إلى قسمين:

1. العلم: وهو علم الجاني بأن ما يتمسك به مزور وأن فعله محرم شرعًا،فالأصل أن يكون الجاني على علم بجميع الوقائع المكونة للجريمة[xviii]

2. الإرادة (التمييز،والإدراك،والاختيار) بأن يستعمل الجاني المُزَوَر فيما زور من أجله والاحتجاج به [xix]

ثالثا:الركن المادي لجريمة تزوير الآثار

يتمثل الركن المادي في جرائم تزوير الآثار في إرتكاب فعل التزوير أو التقليد أو تزيف الآثار،والتي يكون القصد منها إنشاء مادة أثرية غير حقيقية،كما يمكن القول أن الركن المادي يتمثل باستعمال المُزَوَر والتمسك به والاحتجاج به على أنه محرر صحيح،ولا عبرة بمن قدم المُزَوَر وإنما بمجرد التمسك به والاحتجاج به مع علمه بالتزوير فقد تحقق الركن المادي،وذلك سواء عَلِم من ُقدِم إليه المُزَوَر بأنها مزورة وقبلها أم لا[xx]،هذا ويتم تزيف الأثار عموما باقتطاع أجزاء صغيرة من القطعة الأثرية،أو بإبدال إجزاء أو بإضافة رسومات أو نقوش وكتابات أو تموية الآثر بحيث لا يظهر التقليد أو التزييف،أو التزوير[xxi]

المطلب ثاني: عقوبات جريمة تزوير الآثار في القانون المصري والنظام السعودي

أقر المشرع المصري عقوبات في حالة جرائم تزوير الآثار في القانون رقم 117 لسنة 1983والملاحظ أن المشرع المصري لم يتعرض لها

بالإضافة أو التشديد في التعديل الصادر برقم3 لسنة 2010حيث أورد في الفقرة(و) من المادة(43) بأن لكل زيف أثرا من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التدليس يعاقب مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

وكذلك تتناول المنظم السعودي لجريمة تزوير الآثار فنصت الفقرة الأولى من المادة(72)من المرسوم الملكي رقم م/3وتاريخ 1436/1/9هـ،على أن يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (شهر) ولا تزيد على(سنة)،وبغرامة لا تقل عن (عشرة آلاف) ريـال ولا تزيد على (مائة ألف) ريـال،أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل من تعدى على أثر،أو موقع أثري،أو موقع تراث عمراني،بإتلافه،أو تحويره، أو إزالته،أو نبشه،أو إلحاق الضرر به،أو تغيير معالمه،أو طمسه

تعليق على عقوبة جريمة تزوير في القانون المصري والنظام السعودي

رغم أن المشرع المصري والمنظم السعودي قد عملوا على التصدي لجريمة تزوير الآثار إلا أن كل من العقوبة المالية،والعقوبة الحبسية المفروضة في جمهورية مصر العربية،والسعودية لا ترقي لفداحة الجرم في حق الآثار والتراث الإنساني،كما أن فتح الباب أمام التغير في العقوبة ما بين العقوبة الحبسية والغرامة المالية تؤكد إغفال المشرع المصري والمنظم السعودي خطورة الجرم وفداحته،خاصة أنه تبين أن عمليات التزوير قد تكون لأكثر من دافع من تلك الدوافع سرقة للحضارة ككل ،أو طمس تاريخ أمة بكاملها [xxii]

النتائج:

-أظهرت الدراسة غياب تام لبعض العقوبات الخاصة بجرائم الأثار مثل جرائم استيراد وجلب قطع الآثار المهربة إلى الجمهورية المصرية،وغيرها من الجرائم المستحدث الجديدة الخاصة بالأثار.....الخ

-وضحت الدراسة أن العقوبة المادية والحبسية في كل من مصر،و السعودية لا تعد شيئا يذكر أمام المقابل المادي لتلك الأنواع من الجرائم .

-رغم أن المنظم السعودي قد وضح وبين الخطوات التنظيمية للمحافظة على الآثار إلا أنه أغفل عن التصدي بحزم عن الجانب الجرمي الخاص بها.

- أن المنظم السعودي لم يستبدل حتى الأن العقوبة الحبسية بالعقوبة السجنية في الكثير من الجرائم الخاصة بالآثار ،وهو ما يؤدي إلى عدم وجود رادع حقيقي ضد الاقدام على ارتكاب الجرائم الخاصة بالآثار

التوصيات :

-يجب العمل على نشر الوعي القانوني الخاص بالآثار عبر أجهزة الإعلام وتخصيص برامج محددة لذلك.

-يجب العمل على عقد ا الندوات العلمية والمؤتمرات بين فئات القانونيين والتشريعين القائمين على أعداد قوانين صيانة وحماية الآثار بشكل دوري منتظم

- يجب إعادة صياغة قوانين الآثار في مصر والسعودية والعمل على سد الثغرات القانونية التي تبين وجودها في كل من القانون المصري والنظام السعودي

التهميش

(i)The role of anthropology in tackling unprecedented issues related to societal and psychological matters. Islam Abdullah Ghanem "Unprecedented Issues, paper presented at the 2nd ECRC International Scientific Conference 26-28/4/2016 University of London- United Kingdom.p5

(ii) نوال طارق العبيدي،الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر،دار الحامد،الأردن،2008،ص121

(iii)إسلام عد الله عبد الغني غانم،الاستشراق القديم والاستعراب الحديث "رؤية أنثروبولوجية"،ورقة مقدمة في مؤتمر الاتجاهات المعاصرة في دراسات المستعربين،قسم اللغة العربية،كلية الآداب،جامعة القاهرة،بتاريخ 3-5 أبريل 2018،ص7

(iv) أنقوش سعاد،إشعلال صورية،الركن المعنوي في الجريمة،رسالة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية،الجزائر،2017،ص2

(v) راشد بن رمزان ال طامي الهاجري،التحريض الالكتروني،السعودية،2003،ص180

(vi)أمين أحمد الحذيفي،الحماية الجنائية للآثار" دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، مصر،2007 ،ص367

(vii)عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الجزء الثاني،دار الكاتب العربي،لبنان ، 2010،ص581

(viii) كذلك اللفت للنظر عدم وجود دراسة احصائية استقصائية تبين نتائج تللك التعديلات الصادره والخاصة بالمساهمة على الكشف على جرائم سرقة الآثار

(ix)أمين أحمد الحذيفي،الحماية الجنائية للآثار،مرجع سابق،ص379

(x)خلفان الكعبي،ظامرة التسلل عبر الحدود وأبعادها الأمنية بدولة الإمارات العربية المتحدة،رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية،2005،ص10

(xi) أمين احمد الحذيفي،الحمايةالجنائية للآثار،مرجع سابق،ص378

(xii) إسلام عبد الله عبد الغني غانم،أهمية الآثار الاقتصادية والتاريخية والأركيولوجية : لدول شمال إفريقيا نظرة أنثروبولوجية،مجلة أفكار وآفاق،تصدر عن جامعة الجزائر2،المجلد الخامس،العدد (9)،لسنة2017،ص38

(xiii) محروس نصار إلهيتي،النظرية العامة للجرائم الاجتماعية،مكتبة السنهوري، العراق،2011،ص39

(xiv)إسلام عبد الله عبد الغني غانم،أهمية الآثار الاقتصادية والتاريخية والأركيولوجية : لدول شمال إفريقيا نظرة أنثروبولوجية،مرجع سابق،،ص30

(xv) عبد الحميد الشواربي،التزوير والتزييف مدنيًا وجنائيًا،منشأة المعارف،مصر، 1996،ص18

(xvi) أمين احمد الحذيفي،الحماية الجنائية للآثار،مرجع سابق،ص386

(xvii)عبد الجليل بن جابر الخالدي،جريمة التزييف وعقوبتها "دراسة تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم "بحث ماجستير قي التشريع الجنائي الإسلامي،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية ،2003،ص154

(xviii) أنقوش سعاد،إشعلال صورية،الركن المعنوي في الجريمة،مرجع سابق،ص9

(xix)سامر برهان محمود حسن،أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير في الفقة والتشريع بكلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين ، 2010،ص81

(xx)عبد الجليل بن جابر الخالدي،جريمة التزييف وعقوبتها "دراسة تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم "، مرجع سابق،،ص154

(xxi)أمين أحمد الحذيفي،الحماية الجنائية للآثار،مرجع سابق،ص387

(xxii)إسلام عبد الله عبد الغني غانم،أهمية الآثار الاقتصادية والتاريخية والأركيولوجية : لدول شمال إفريقيا نظرة أنثروبولوجية،مرجع سابق،،ص37